



Distr.: Limited
17 June 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والستون

بون، 8-18 حزيران/يونيه 2026

البند 14 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة ببناء القدرات

المسائل المتعلقة ببناء القدرات

مشاريع استنتاجات اقترحتها الرئيسة

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والستين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية الثلاثين:

مشروع المقرر -/م أ-31

الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-7، و1/م أ-21، و10/م أ-25؛

وإذ يقر بأن الإطار الخاص ببناء القدرات في البلدان النامية، الذي أنشئ بموجب المقرر 2/م أ-7، ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات آليات يعزز بعضها بعضاً وتشكل معاً الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات في البلدان النامية في إطار الاتفاقية،

1- يلاحظ بتقدير استمرار التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7 في إطار الاتفاقية، وهو ما يتبين من الزيادة في أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها مجموعة متنامية من الهيئات والممارسين في إطار الاتفاقية وخارجها، أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية (2020-2026)؛



- 2- يلاحظ بتقدير أيضاً الآراء التي قدمتها الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إسهاماً منها في الاستعراض الشامل الخامس⁽¹⁾؛
- 3- يرحب بالتقرير التقني الذي أعدته الأمانة عن الاستعراض الشامل الخامس⁽²⁾؛
- 4- يُقر بأن من الضروري أيضاً مراعاة المجالات الراهنة والناشئة في سياق الاتفاقية واتفاق باريس عند مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية على الرغم من أن هدف ونطاق بناء القدرات في البلدان النامية، على النحو المبين في المقرر 2/م-7، ما زالا منطبقين؛
- 5- يرحب بمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات باعتباره إحدى الطرائق الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية لتمكين للأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف من تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال بناء القدرات، والمضي قدماً في تنفيذ نتائج الاستعراض الشامل الخامس؛
- 6- يرحب أيضاً بالمجموعة الواسعة من أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وازدياد اتساق الأعمال ذات الصلة والتعاون بين الهيئات، وبممارسة الاعتماد على العمل السابق وتحسينه حيثما كان ذلك مفيداً، وبالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛
- 7- يؤكد أهمية تعزيز مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها الجهات الفاعلة غير الحكومية، في الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات؛
- 8- يلاحظ أن الثغرات والاحتياجات لا تزال قائمة في معالجة المجالات ذات الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية على الرغم من التقدم المحرز⁽³⁾؛
- 9- يتكرر بالدعوة الموجهة إلى الأطراف لتعزيز التواصل وتوطيد تعاونها مع الأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث بهدف تعزيز بناء القدرات على المستوى الفردي والمؤسسي والنظمي بواسطة التعليم والتدريب وتوعية الجمهور⁽⁴⁾؛
- 10- يُشير إلى أهمية تبادل الأطراف والممارسين في مجال بناء القدرات أمثلة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛
- 11- يشدد على أهمية بناء القدرات في المدى الطويل في البلدان النامية، بطرق منها تهيئة بيئات مواتية قوية على الصعيد المحلي؛
- 12- يلاحظ أن عملية رصد واستعراض الآثار المترتبة على بناء القدرات لا تزال تنطوي على تحديات ويجب الاضطلاع بها في سياقات محددة من أجل تحسين تقييم التقدم المحرز وفعالية أنشطة بناء القدرات؛
- 13- يقر بأهمية مواصلة تحديد الدروس المستفادة ونشرها، بوسائل منها منتدى ديربان بشأن بناء القدرات ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، من أجل تعزيز تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- 14- يؤكد أيضاً أهمية تعزيز الدعم، بما في ذلك الدعم المالي والتقني والمتعلق بالقدرات، لتحسين قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ إطار لبناء القدرات يعزز المسؤولية الوطنية، بالاستفادة الكاملة من الآليات القائمة وتجنب الازدواجية؛

(1) استجابةً إلى المقرر 11/م-29، الفقرة 3. يمكن الاطلاع على هذه المساهمات في <https://submissions.unfccc.int/> (اكتب في خانة

البحث عبارة "fifth comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building").

(2) FCCC/TP/2025/1.

(3) انظر المقرر 2/م-7، المرفق، الفقرة 15.

(4) المقرر 10/م-25، الفقرة 7.

- 15- يدعو الأطراف إلى التعاون من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، ويدعو أيضاً الأطراف، عند الاقتضاء، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية؛
- 16- يختتم الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- 17- يقر بضرورة إجراء مزيد من المناقشات حول فعالية وكفاءة تنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية، في ضوء الظروف الوطنية، والثغرات والاحتياجات الناشئة، والتحديات المستمرة في مجال بناء القدرات؛
- 18- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل لمدة يوم واحد تُعقد أثناء الدورة الثامنة والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2028)، بشأن فعالية وكفاءة تنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية، بهدف تيسير تبادل الآراء فيما بين الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف حول سبل معالجة الثغرات والاحتياجات الناشئة، وكذلك التحديات، فيما يتعلق بتنفيذ الإطار؛
- 19- يدعو لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2027 معلومات عن تصميم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه، وفقاً لهدف اللجنة⁽⁵⁾ المتمثل في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛
- 20- يطلب إلى الأمانة إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه، يتضمن الرسائل الرئيسية والدروس المستفادة فيما يتعلق بفعالية وكفاءة تنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية، ليكون مصدراً للمعلومات يسترشد به الاستعراض الشامل السادس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية، وكذلك، حسب الاقتضاء، التقارير التقنية السنوية عن التقدم المحرز التي تقدمها لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛
- 21- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستهل عملها المتعلق بالاستعراض الشامل السادس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية في دورتها الثانية والسبعين (حزيران/يونيه 2030) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الخامسة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2030)؛
- 22- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع اختصاصات الاستعراض الشامل السادس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية في دورتها السبعين (حزيران/يونيه 2029) لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الرابعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)؛
- 23- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، والمشار إليها في الفقرتين 18 و20 أعلاه؛
- 24- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.